

سنن البيهقي الكبرى

18445 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن عبد الله بن النبي A لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن